وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي
ويظلم الا ان له مزارع ونخلات يحل الاجابة ويحل ان ياكل من املاكه وذكر
في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال
من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه
قال احب الي ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق وفي
فتاوي التمرتاشي ان رجلا مالا حلالا اختلط به مال من الربا او الرشى او السحت
او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس
لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقته او
هبته او ياكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره صار ماله شبهة لما فيها من
اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوي ان ابا حنيفة سئل عن اكل طعام
السلطان والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل
فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي
في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين
لك شيء مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما تقول في عطايا
اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل ياثم برد هديتهم والبحث عنها وقد
علمت بحال فسقهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذا صلات الاخوان فالجواب
انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته

وصدقة

١٣٦

وصدقته ولا ياثم بان تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك
الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم ما هو الاصل في هذا الباب
وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه
فحكم الشرع ان تاخذ ما تاكل ممن ظاهره صلاح ولا تسال الا ان تتيقن انه
غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه
غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال
والا فترده فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع
موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عم بعثت بالحنفية السمحة والسهلة
والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد
الشعر ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجايز يقول له حكم الشرع والافضل الاحوط له
حكم الورع فهما مع تغايرهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام
وتورع من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلقة باكل الحلال كما
ذكر الامام الفقيه ابو الليث في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم
الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام
وذكر في خلاصة الفتاوي ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)